الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

جَاءَ الإِسْلَامُ بِالضَّرُورَاتِ الخَمْسِ، وَهِيَ:

* حِفْظُ الدِّينِ: بِقَتْلِ المرْتَدِّ الذِي يَتَلَاعَبُ بِالدِّينِ.
* حِفْظُ الْعَقْلِ: بِحِفْظِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَضرُّهُ مِنْ المُسْكِرَاتِ وَالمُخَدِّرَاتِ.
* حِفْظُ النَّفْسِ: بِالقِصَاصِ مِنَ القَاتِلِ.
* حِفْظُ المَالِ: بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.
* وَحِفْظُ العِرْضِ: بِجَلْدِ القَاذِفِ الذِي يَقْذِفُ المُسْلِمَ بِالزِّنَا، أَوْ فِعْلِ الفَاحِشَةِ فَإِنَّهُ يجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يُثْبِتُونَ مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يجْلَدُ، وَهَذَا حِفْظٌ لِأَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حِفْظُ النَّسْلِ؛ لِأَنَّ الزِّنَا يخْلِطُ الأَنْسَابَ، وَيُسَبِّبُ الأَمْرَاضَ، وَيَذْهَبُ بِالحَيَاءِ، فَخَطَرُهُ عَظِيمٌ.

فَهَذِهِ الضَّرُورَاتُ جَاءَ الإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لَا يحَِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَحَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1] فَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ قَبِلْنَاهُ، وَاحْتَرَمْنَا دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ، وَصَارَ أَخًا لَنَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَمُهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا حِفْظًا لِلضَّرُورَاتِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ هِيَ:

الأَوَّلُ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَالقِصَاصُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ﴿كُتِبَ﴾ يَعْنِي فُرِضَ، فَالقِصَاصُ فَرْضٌ إِذَا طَالَبَ بِهِ المَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُنَفِّذَ القِصَاصَ حِفْظًا لِلدِّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

فَإِذَا تُرِكَ القِصَاصُ سُفِكَتْ الدِّمَاءُ، وانْتَشَرَ الخَوْفُ وَالرُّعْبُ فِي المُجْتَمَعِ، أَمَّا إِذَا قُتِلَتْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ظَالِمَةٌ ارْتَدَعَ الجَمِيعُ، وَأَمِنَ المُجْتَمَعُ، وَحُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الإِسْلَامِ، أَمَّا أَنْظِمَةُ الكُفْرِ وَالأَنْظِمَةُ البَشَرِيَّةُ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ القَتْلَ وَتَحْمِي الظَالِمَ وَالمُعْتَدِي وَتُسَاعِدُهُ، وَلَا تَرْحَمُ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْحَمُ المُجْتَمَعَ، وَإِنَّمَا تَرْحَمُ الظَّالِمَ المُعْتَدِي وَتَحْمِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَعْمَلُونَ مَعَهُ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ خَمْسَمَائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَرْبَعَمَائَةِ سَنَةٍ أَوْ مَدَى الحَيَاةِ، ثُمَّ يَعْفُونَ عَنْهُ وَيُخْرِجُونَهُ، فَهُمْ يُشِيعُونَ فَقَطْ أَنَّهُم حَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الحُكْمِ، وَأَمَّا التَّنْفِيذُ فَلَيْسَ هُنَاكَ تَنْفِيذٌ، وَلَوْ نُفِّذَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الحَسْمِ، وَالقِصَاصِ مِنْهُ بِقَتْلِهِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٢).

وَهَذَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: «الثَّيِّبُ الزَّانِي» الثَّيِّبُ: الذِي وَطِئَ امْرَأَتَهُ المُسْلِمَةَ أَوْ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاح صَحِيح، فَإِنَّهُ صَارَ مُحْصَنًا بِهَذَا الزَّوَاج، فَإِذَا زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ الزَّوَاجِ صَارَ مِنَ المُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ حُرْمَةَ الأَعْرَاضِ، وَجَرَّبَ الزَّوَاجَ، فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَعَدِّيهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ المُفِيدِ، فَإِذَا زَنَى فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُبْثِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَالفَسَادَ، فَهَذَا يُسْتَبَاحُ دَمُهُ، وَيُقْتَلُ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ الرَّجْمُ، بِأَنْ يُرْجَمَ بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَهَذَا مُتَواتِرٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ المُسْلِمِين، وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكْفِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يُرْجَمَ، وَفِي مَجْمَعِ النَّاسِ عَلَانِيَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ البَاقُونَ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ، وَحِمَايَتِهِ لِلأَعْرَاضِ، وَحِفْظًا لِلْفُرُوجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فَفِيهِ حِمَايَةٌ لِلنَّسْلِ، وَوِقَايَةُ المُجْتَمَعِ مِنَ الأَمْرَاضِ الفَتَّاكَةِ بِسَبَبِ الاسْتِمْتَاعِ غَيْرِ الحَلَالِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَمْرُ هَذِهِ الأَمْرَاضِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، وَظَهَرَتْ إِحْصَائِيَّاتٌ عَنْ مَرَضِ الإِيْدزِ الذِي أَصَابَ المُجْتَمَعَاتِ التِي تَشِيعُ فِيهَا فَاحِشَةُ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، وَيَمُوتُ المَلايِينُ الآنَ مِنَ البَشَرِ بِسَبَبِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ الفَظِيعَةِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٢]، قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَزْنُوا فَقَطْ. وَمَعْنَى

ذَلِكَ: اتْرُكُوا الأَسْبَابَ التِي تُوَصِّلُ إِلَى الزِّنَا؛ مِنَ النَّظَرِ، وَسَفَرِ المَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَسُفُورِهِنَّ واخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، هَذِهِ أَسْبَابٌ لِلزِّنَا، وَكُلُّهَا نَهَى عَنْهَا الشَارِعُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الوُقُوعِ فِي الفَاحِشَةِ.

الثَّالِثُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ» وَهُوَ المُرْتَدُّ، قَالَ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(١)؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ واعْتَرَفَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَاقْتِنَاعِهِ يَرْتَدُّ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ، فَهَذَا يُقْتَلُ حَدًّا حِمَايَةً لِلدِّينِ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَسَدًّا لِطَرِيقِ المُفْسِدِينَ الذِينَ يُرِيدُونَ صَرْفَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ ظَاهِرًا، ثُمَّ يَرْتَدُّ؛ لِيَقُولَ النَّاسُ: لَمْ يَرْتَدَّ إِلَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الذِي ارْتَدَّ مِنَ المُفَكِّرِينَ، وَمِنَ المُدْرِكِينَ لِلأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَأَى فِي هَذَا الدِّينِ خَيْرًا لَمَا ارْتَدَّ. هَكَذَا يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَضِعَافُ الإِيمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَ الدِّينَ، وَيَتَوَقَّفُونَ عَنِ التَّلَاعُبِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: **«الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**، قِيلَ: هُوَ الذِي يَخْرُجُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ وَيُفَارِقُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ الخَوَارِجُ، وَالبُغَاةُ، وَمَنْ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَخَرَجَ عَلَى الجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ، وَإِذَا قُتِلَ بِالقِتَالِ وَالجِهَادِ فَإِنَّ قَتْلَهُ مَأْذُونٌ بِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لِلدِّينِ مِنَ التَّلَاعُبِ، وَصِيَانَةٌ لِاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ يَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَلَا يُفَارِقُهُمْ فَإِنْ فَارَقَهُمْ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، حِمَايَةً لِلأَمْنِ وَلجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَحِمَايَةً لِلْكَلِمَةِ مِنَ التَّلَاعُبِ وَالفَسَادِ الذِي يُسَمُّونَهُ حُرِّيَةَ الرَّأْيِ، وَقَدْ كَفَلَ الإِسْلَامُ حُرِّيَةَ الرَّأْيِ بِالحَقِّ، بِأَنْ يَعْمَلَ المُسْلِمُ عَلَى إِظْهَارِ الحَقِّ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّـهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، أَمَّا حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ بِنَصْرِ البَاطِلِ، وَتَرْكِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَسَبِّ أَهْلِ الخَيْرِ، فَهَذِهِ حُرِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ وَمُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ.

* * *